

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهات

السنة الستون	الصادر في ١٤ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق (١١ أبريل سنة ٢٠١٧ م)	العدد ١٤ مكرر (ج)
-----------------	---	------------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨١٩ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى كليات البنود «رابع عشر» (جامعة الفيوم) ، «ثامن عشر» (جامعة بورسعيد) ،

«واحد وعشرون» (جامعة دمياط) ، «اثنان وعشرون» (جامعة مدينة السادات) ،

«ثلاثة وعشرون» (جامعة السويس) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

المشار إليه الكليات الموضحة فيما بعد :

رابع عشر - جامعة الفيوم :

١٩ - كلية الحقوق .

ثامن عشر - جامعة بورسعيد :

١٣ - كلية الحقوق .

واحد وعشرون - جامعة دمياط :

٩ - كلية الهندسة .

اثنان وعشرون : جامعة مدينة السادات :

١٠ - كلية التربية للطفولة المبكرة .

ثلاثة وعشرون - جامعة السويس :

١٠ - كلية الهندسة .

١١ - كلية الطب .

١٢ - كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل